وغالبه ست او سبع لاستقرا الشافعي رضي الله تعالى عنه بل صح
النص بالاخير واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام
فضعيف كما في المجموع **واقل طهر بين الحيضتين** زمنا **خمسة عشر**
يوما بلياليها لان الشهر غالبا لا يخلو من حيض وطهر ويلزم من
كون اكثر الحيض خمسة عشر ان اقل الطهر كذلك ولان عدة الايسة
ثلاثة اشهر في مقابلة ثلاثة اقرو ورد بان الشهر اما ان يجمع اكثر
الحيض واقل الطهر او عكسه او اقلهما او اكثرهما لا سبيل الى الثاني
والرابع لان اكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه اقل من شهر
فتعين الاول وخرج بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس
فيكون اقل من خمسة عشر مطلقا ان تقدم الحيض وكذا ان تاخر وبلغ
النفاس اكثره والا فلا يكون حيضا الا ان فصل بينهما خمسة عشر يوما
فاكثر وغالب الطهر باقي الشهر بعد غالب الحيض لما مر لقوله صلى الله
عليه وسلم كما في ابي داود وغيره لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله
ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي
التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النساء من ستة او سبعة
اي غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة **ولا حد لاكثره** اجماعا فقد
لا تحيض المراة اصلا والامر ولو اطردت عادة امراة او اكثر بمخالفة
شي مما مر بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر يوما
او تطهر دونها لم يتبع وحمل على الفساد فلا تنخرق به العادات
المستقرة لان بحث الاولين اتم واوفى ولا يشكل خرقهم لها
برويتهم الدم بعد سن الياس حيث حكموا بانه حيض وابطلوا
تحديد هم له بما مر لان الاستقرا وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا
اتم بدليل الخلاف القوي ثم في سنه وفي ان المراد باعتبارها وكل
النساء وساير الازمنة او زمنها مع ما مر من ان الغالب تحديده بالنسبة
للنفس لا غير وهذا موذن بضعف الاستقرا فيه فلم يلتزموا فيه

ما

التنزه هنا المعونة بعدم الخلاف فيه عندنا فافترقا **ويحرم به** اي
الحيض **ما حرم بالجنابة** لانه اغلظ وزيادة منها الطهارة بنية التعبد
اي مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان القصد النظافة كاغتسال
النسك والعيد لم يحرم كما سياتي ولا يرد المني قبل انقطاعه في غير
السلس حيث يحرم الغسل ح بنية التعبد لان الحرمة ليست لخصوص
المني بل لعموم كونه مانعا من صحة النية بخلاف الحيض فان الحرمة فيه
لذاته اذ لا يتصور صحة الطهر مع بقايه بحال ومنها **وسهر عبور المسجد
ان خافت** ولو بمجرد احتمال احتياطا للمسجد وبه فارق اشتراط
الظن لحرمة بيع العنب لمن يتخذه خمرا وتنجيس ما هو مستحق
للغير **بلويثه** بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له فان امنت كره
لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويلحق بها كل ذي خبث يخشى
تلويثه كجرح سيال وسلس نحو بول واستحاضة ونعل به خبث رطب
فان امن لم يكره وبهاتين فع ما قيل لا حاجة لهذا لانه ليس من
خصوصيات الحايض ويحرم البول فيه في انا وادخال نجس بلا ضرورة
وانما من التلويث لا اخراج دم بنحو فصد ودمل واستحاضة في انا
وقمامة ونحوها وان سهل اخراجها خارجه ولمتبرع بيده على ذكره دخوله
ولو سلسا المنع ما يخرج منه ح ومنها **الصوم** ولا يصح اجماعا فيهما وهو
تعبدي عند الشيخ وعند غيره معقول المعنى لان خروج الدم مضعف
والصوم مضعف فلم تومر به لئلا يجتمع مضعفان وللشارع نظر الى
حفظ الابدان ولا تثاب على الترك وان نوت فعله لولا العذر بخلاف
مريض منع مما يفعله في صحته ونوى فعله لو كان سالما لبقا اهليته
دونها اذ لا يمكن ان تنوي الفعل لانه حرام قاله المصنف ولان الاصح انه
لم يجب عليها الصوم اصلا وتظهر فايدة الخلاف في الايمان والتعاليق
وفي القضا فلا تحتاج لنيته بناء على انه ما سبق لفعله مقتض في الوقت
ويجب قضاوه اجماعا وتسميته قضا نظرا الى صورة فعله خارج الوقت

Copyright © King Saud University